

هل يملك أشقاؤنا الكرد الحق في تقرير المصير ؟ 2-2



حكمت شبر

بغداد

التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ، وضد الأنظمة العنصرية . وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرس هذا المبدأ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي (1)

ان الشعب الكردي في العراق وإيران كونا حكومات في مناطقهم تعبر عن آرائهما خلال صراعهما الطويل من أجل الحصول على كامل الحقوق . حكومة مهاباد في كردستان إيران بقيادة قاضي محمد عام 1946 . وأقام الشيخ محمود الحفيد حكومة مستقلة في كردستان العراق عام 1922. وعرفت كردستان قبل ذلك عدة أمارات مستقلة بين الإمبراطوريتين الفارسية والعثمانية وهي أمارات سوران وبابان .

ولا تقوم الاتفاقيات بين الطرفين المتعاقدين على أساس أنها اعتقدت بين دولة مستعمرة وأخرى مستعمرة . وإنما يتم الاتفاق بين تنظيم حركة التحرر الوطني للدولة المحتلة ، والتي هي في طريق التحول إلى دولة مستقلة كاملة السيادة ، وبين الدولة المستعمرة التي لا تملك من الناحية القانونية حكم هذه الأرض المفصلة عن أراضيها. وقد عقدت العديد من تلك الاتفاقيات ما بين فرنسا والحكومة الجزائرية عام 1962. واتفاقية السلام ما بين حكومات الولايات المتحدة وحكومة فيتنام الشمالية والحكومة المؤقتة لفييتنام الجنوبي عام 1972.

والنوع الثاني المتمثل في المعاهدات المتعددة الأطراف ، وتأتي في مقدمتها بروتوكولات جنيف التي تم توقيعها من قبل الدول عام 1977 بعد انعقاد دورات عديدة للمؤتمر الدولي الإنساني . حيث تم دعوة منظمات التحرير الوطنية للمساهمة في المؤتمر . وقامت تلك المنظمات الوطنية في وضع قواعد جديدة مع الدول للتعامل مع حركات التحرير الوطنية في العالم . حيث اعترفت المادة الأولى من البروتوكول بممثلي منظمات التحرير في حروبهم الدولية كاشخاص مساوية للدول المتحاربة .

جاء في المادة الأولى من بروتوكول 1977 ما يلي : **تعهد الأطراف السامية كافة أنواع المساعدات الاحترام الكامل لهذا البروتوكول بممثلي منظمات التحرير في حروبهم الدولية السابقة ، المزارعات المسلحة**

محمد رضا باعدام قاضي محمد وبقيّة القيادات الأخرى. وكان لتراجع الموقف السوفيتي أثر محبط في نجاح الشاه بالقضاء على الجمهورية الوليدة .

لا بد لي من التوقف أمام مرحلة تاريخية مهمة في نضال الشعب الكردي المتعلقة بالقرار 688 الصادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، ويعتبر هذا القرار نقلة نوعية في تطور قواعد القانون الدولي لأحتوائه لأول مرة كسر قرار عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وذلك لحماية الأمة الكردية ، التي كانت معرضة للأبادة الجماعية من قبل حكومة صدام حسين .

وسوف لنقي الضوء على ديباجة القرار والأسباب الموجبة التي أدت مجلس الأمن إلى تبني القرار وهي :

- 1- أمانة القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون
- 2- مطالبة العراق بما يلي :
 - أ- وقف القمع الذي يتعرض له المدنيون
 - ب- السماح بوصول منظمات الإغاثة الإنسانية إلى جميع أنحاء العراق وتقديم التسهيلات اللازمة لها .
 - 4- التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة في سبيل تنفيذ خطوه هامة تتمثل في حظر مطالبة العراق لإقامة حوار مفتوح من أجل احترام الحقوق الأساسية لجميع المواطنين .
- 3- تمطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي :
 - أ- توظيف جميع الوسائل والإمكانات المتاحة تحت تصرفه لتلبية الاحتياجات الملحة لسكان الألاجئين المشردين من العراقيين .
 - ب- مواصلة بذل الجهود الإنسانية في العراق وتقديم تقرير مستعجل وفوري بشأن معاناة السكان المدنيين في العراق وخاصة السكان الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع التي تمارسه السلطات العراقية ، من خلال إبلاغ بعثة خاصة لهذا الغرض إلى المنطقة إذا اقتضى الأمر .
 - 4- مناقشة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية الفورية في عمليات الإغاثة للتخفيف من معاناة الألاجئين .
 - 5- أبقاء المسألة مفتوحة

بلغت المساحة الآمنة بعد خمس سنوات من عملية الحماية 4600 أميل مربع ، وهكذا طبقت فكرة المنطقة الآمنة والمعززة بعملية توفير الراحة ، استطاعت أن تفرض الحماية الدولية على إقليم كردستان من قبل الدول الأعضاء في المنظمة .

وأخيراً نزل اللاجئون الأكراد من قمم الجبال إلى حوالي 20 مخيماً على طول الحدود . وفي أوائل حزيران تم إخلاء آخر تلك المخيمات وعاد اللاجئون إلى منازلهم ولم يتحقق منهم سوى 1300 الذين نقلوا إلى مخيم خاص في سلوبي في تركيا . جاءت هذه العملية الإنسانية لحماية الشعب الكردي لتسجل أعظم تجربة تخوضها الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول الغربية وبإسناد تام من قبل الرأي العام العالمي ، حيث أسهمت بعد ذلك بالقيام بعمليات كبرى في البوسنة ، والتدخل لحماية مسلمي كوسوفو وفي الصومال وهاييتي ورواندا ، مما يشكل سابقة لعرف دولي يؤكد إمكانية تدخل مجلس الأمن وفق الفصل السابع لحماية حقوق الإنسان وإيقاف الطغاة من ارتكاب جرائم الإبادة والتعذيب والتهمير وغيرها من الجرائم التي تعاقب عليها محكمة الجنائيات الدولية وارى بان هذا العمل الاجرامي الذي قامت به حكومة صدام حسين تسبب في تطوير قواعد جديدة في القانون الدولي تقضي بمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول المطبقة لأنظمة تولىتارية . والتي جرت سابقاً في محاكمات يوغوسلافيا أمام المحكمة الجديدة الجرمي الحرب أمام محكمة الجنائيات الدولية تاليران حاكم لايبيريا وما ينتسب لظره حاكم السودان الشير وغيره من طغاة الحكام لهُو تطور كبير في مجال القانون الدولي .

وقد تمتع الشعب الكردي في العراق بعد حرب الخليج بحماية الأمم المتحدة الإنسانية ، حيث صنفته قرارات مجلس الأمن حكومة بغداد بالعدوان على الشعب الكردي في المنطقة الآمنة . كما تمتع الشعب الكردي بكافة المساعدات الإنسانية . كما سنصله فيما ياتي صفحات هذا البحث .

تتمتع الأمة المناضلة بالحق في التفاوض وإقامة العلاقات الرسمية مع الدول . ويتمثل هذا الحق بالقيام بالمفاوضات وإقامة التمثيل الدبلوماسي غير أن ذلك لا يعني تطابق ما تقوم به هيئات الأمة المناضلة في هذا المجال مع الهيئات الرسمية الخارجية للدولة .

قامت الأمم المناضلة في سبيل الاستقلال بإدارة المفاوضات مع الدول الاستعمارية للحصول على استقلالها ، وهي حركات التحرر في ساحل المغرب ، غينيا ، الكونغو ، مالي ، أنغولا ، موزمبيق ، فييتنام ، الجزائر . وغيرها من الحركات التحررية الأخرى . كما ملكت الأمم المناضلة تمثيلاً لها في دول العالم المختلفة كحكومة الجزائر المؤقتة ، وحكومة فيتنام الجنوبية ، ومنظمة التحرير الفلسطينية وقد أقر مؤتمر عدم الانحياز في دورته المنعقدة في القاهرة عام 1964 قراراً هاماً أعلن فيه أن منظمات التحرير للشعوب المناضلة هي الممثل الوحيد لشعوبها . (1)

كما نرى تطبيقاً مماثلاً في الوقت الحاضر .

1- انظر قرارات مؤتمر عدم الانحياز لرؤساء وحكومات ودول عدم الانحياز مجلس الشؤون الدولية 1964 العدد اص 151- 152

لا بد لي من توضيح حقيقة مهمة غابت وهشت من قبل الدول العربية والجامعة العربية ، والتي خضعت لفترات طويلة للتيار القومي المتطرف الحاكم في بعض الدول العربية ، والذي لم يعترف بحق أمة متعايشة مع الأمة العربية وهي : الأمة الكردية في شمال العراق

استطاعت الأمم المكافحة أن تساهم في خلق وتكوين قواعد القانون الدولي عن طريق إرادتها الصريحة المجسدة في الاتفاق العام بين أشخاص القانون الدولي . وهي تقوم بهذا العمل عن طريق المعاهدات الخاصة وفي مجال المعاهدات الخاصة تعقد الأمم نوعين منها :

الأولى مع الدول المعادية للاستعمار والتي تقدم لها كافة أنواع المساعدات . والثانية مع الدول المستعمرة بكسر الميم -وهنا لا بد لي من التأكيد على حقيقة هامة وهي أن معاهدة الأمة المناضلة مع الدولة

أن الشعب الكردي في العراق وإيران كونا حكومات في مناطقهم تعبر عن آرائهما خلال صراعهما الطويل من أجل الحصول على كامل الحقوق .

كحكومة مهاباد في كردستان إيران بقيادة قاضي محمد عام 1946 . وأقام الشيخ محمود الحفيد حكومة مستقلة في كردستان العراق عام 1922 . وعرفت كردستان قبل ذلك عدة أمارات مستقلة بين الإمبراطوريتين الفارسية والعثمانية وهي أمارات سوران وبابان .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشعب الكردي ، الذي كان يتمتع في الماضي بنوع من الاستقلال كثيراً ما استند لبناء دولته القومية إلى حقوقه التاريخية كمبرر لمطالبته بحق تقرير المصير ، ففي عام 1919 قدم شرف باشا المطالب الخاصة بكردستان بناء على طلب الحلفاء . وفي 10 تشرين الأول 1922 أعلن الشيخ محمود الحيد تأليف حكومة كردية برئاسة شقيقه الشيخ قادر الحفيد .

تعريف مايعنيه الثواب؛ وما المقصود بالعقاب؟
نوع العقاب
ابتداء يجب على رب العمل ان يدخل موظفسيه دورة تبيين فيها معنى الثواب ولم يمنح وتحت اي ظروف ودراسة منشاه...
بمعنى هو العقاب نوعه ودرجته ودراسة تآثيره...
اما السؤال الذي ورد سابقا وهو هل يؤثر الثواب والعقاب على العمل الجماعي ام على العمل الفردي؟ الجواب ارى ان العودة الى فلسفة مفهوم العمل الجماعي تتضمن اجوبة لطيفة اي-بمعنى ان كلا من الثواب والعقاب تؤثران على العمل الجماعي كما تؤثران على العمل الفردي ولكن تفاوتوا حسب الظروف المتاحة ...
وهنا بشأن سؤال جيد (هل ان الثواب والعقاب يحث على العمل الجماعي ؟ ام على العمل الفردي وهل ان الاسلوب الاداري هذا ناجح في ادارة العمل الجماعي كالحصول على كتاب شكسر؟!وحتى نجيب بتوجب علينا ابتداء

والتنفيذ ، فهو ينبغي بانه بامس الحاجة الى تظافر جهود باقي الرؤى والادوات والتفسيرات فان قلت (ان العمل مؤسسه) لقررت على الفور ان هذه المؤسسة تبني وفق نظام مقنن متقن وهذا لا يتم الا بتنظير محدد وفلسفة مستقرة بعيدة الشوط وكل ذلك مستقر على سبيل (محاولة الصغ والخطا) بصورة اكدية ومقصودة تمنع الاعناق ان تشرئب على جيرانها للاستفناس على رؤى مغايرة. وهذه الفلسفة التي تمنح مجالات متعددة ورجحة امام الابداع تقلل ان لم تحد من فهم (التمييز الابداعي) على انه نوع من الانانية الايجابية التي تؤدي الى التداخل والمغالطة. ذلك ان التمايز الابداعي . هو تنظير بسحد ذاته، ونظرة مستقلة مع انها لا تتعدى حدود منطقتها غير ان لها مفهومها طبيا يمكن دراسته وتطبيقه لمرحلة او اكثر.وهنا يجب ان نبحث عن رهياف حساس تحتجاجة الادوات

ويسالني : (مدام صباح الخير صاذا استطع ان اعمل لك ؟)فاتفاجا به لانه جاء ولم يتركني واقفة لان زميله منشغل بعمل اخر ...اي ان الشعور بالمسؤولية كان جماعيا وليس فرديا فلم يترك زميله منشغلا فجاء هاما مسرعا ساعيا لإجابتي واجابة غيري.وبعدھا اشكره على عمله ويجيبني : عفوا هذا واجبي انا هنا لأخدمكم...
دوائر حكومية
فلننت هذا نظام الدوائر الحكومية .ولكنني لمست نفس الاسلوب في مرافق الحياة المختلفة في البنك والمخبز والأسواق التجارية وغيرها... انن هي روح العمل الجماعي والشعور بالمسؤولية .
انن هنا عصب موضوعنا الاعتماد على (روح تعاونية او روح التعاون الجماعي) التي هي عصب هذا النوع من العمل.فالعمل هو مؤسسة وهو تنظير .وهو فلسفة وهو محاولة تطبيق نظام محدد قابل للتغيير.وهو ابناما تضعه هنا بنية التطبيق

طاهرة الذيل مبعده نفسها عما ويؤول ويؤدي الى الشكوك ومن ثم الي الهبوط صوب الجدل الغوغائي.
تجربتي في فرنسا انثارت في نفسي تساؤلات واعطتني الفرصة لاتامل وافكر وتفكر ولطهم بعد ماحل بهم في الحرب العالمية .فدخلت في نقاش وطرحت اسئلة عديدة لااستطع معرفة الاجابة . هل انهم يمتلكون عصب سحرية استطاعوا بها اعادة بناء مدمر ام ماذا؟! فكانت الاجابة هو بشكل مقتضب ممكن ان نخصره بكلمتين (روح العمل الجماعي). فكننت ان دخلت دائرة رسمية حكومية وجدت ان اكثرهم خبرة هو من يستقبل المراجع ويجيبه على اسئلته وينجز له العمل وهو يتمتع بثقة وحكمة وخبرة تساعده في اتخاذ القرار وقد منح صلاحيات تمكنه من انجاز العمل لانه موثوق به. كما انه ان اشغل بشيء وبحث عنه بناظري عله يكمل فيعطيني اجابة ، ولكن ما هي الا دقائق وياتي زميله

جان محمد واثق اسماعيل العبيدي
اسطنبول

يمكن وصفها بالانانية يكون هذا سببا واضحا وعرفا لا يحتاج لنقاش ولا لادلة بل هو بديهى يؤدي بالتاكيد الى تضعيف البنيان ليرديه هشا سهل الانكسار، وما زال العمل الجماعي يقاوم هذه الافة في كل زمان ومكان.

اذن هنا عصب موضوعنا الاعتماد على (روح تعاونية او روح التعاون الجماعي) التي هي عصب هذا النوع من العمل.فالعمل هو مؤسسة وهو فلسفة وهو محاولة تطبيق نظام محدد قابل للتغيير.وهو ابناما تضعه هنا بنية التطبيق والتنفيذ .فهو ينبغي بانه بامس الحاجة الى تظافر جهود باقي الرؤى والادوات والتفسيرات فان قلت (ان العمل مؤسسه) لقررت على الفور ان هذه المؤسسة تبني وفق نظام مقنن متقن وهذا لا يتم الا بتنظير محدد وفلسفة مستقرة بعيدة الشوط وكل ذلك يصب في محاولة تطبيق نظام محدد المعالم قابل للتغيير،ليس على سبيل (محاولة الصغ والخطا) بصورة اكدية ومقصودة تمنع الاعناق ان تشرئب على جيرانها للاستفناس على رؤى مغايرة.